الموافق 2 ديسمبر سنة 1980



السنة السابعة عشسرة

الجهورية الجسرائرية الجسرائرية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وسلاغات

الادابة والتحسسوير	داخل الجسوائر عاري الجسوائن			
الامسالة العصامة للحسكومة	d.o	en.	6 اقتهس	
الطبع والأفشراكات ادارة المؤمسة السرمنهية 7 و 9 و 13 ثمارع عبدَ القادر بن بيارك . الجزائر	g-s 80 g-s 150	g-s 50	g-s 50 g-s 26	اللىئ ڭ الائىلېسى، الىسخە الاصلىسە وفرچەتھا
3200 . 50 ५ हु हु 17 धुा 85-18-15 : देशिका	بها فيها تلقات الارسال			

همن التسبخة الاصلية : 100 دوي ولمن اللسخة الاصلية ولرجهتها 100 دوي ولمن العدد للسئين السابقة : 300 دوي ولسلم الفهارس سجانا للمشتركين و الطلوب عنهم ارسال لفائف الووق الاخرة عند تجديد اشتراكاكهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تقيير العنوان1,500دوج وقمن التشر على اسامر 13 دوج للسطره

فسهسسرس

مراسيم، قسرارات، مقسررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مسؤرخة فى 5 و6 و13 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 و15 و22 أكتوبر سنة 1980 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين •

النوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتــوبر سنـة 1980 يتضمن انهـاء مهـام مكلف بمهمة من

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 80 ـ 278 مؤرخ فى 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 يتضمن الغاء المرسوم رقم 63 ـ 88 المؤرخ فى 18 مارس سنة 1750 والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة 1750

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1400 الموافق 4 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث لجنة تقنية للتكوين ما

فهرس (تابع)

العـــام للشركة الوطنيــة للنقـل عبـر الطرق.

وزارة التعليم والبعث العلمي

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عـــام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير المجامعي بسطيف • المركز المجامعي بسطيف •

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أولًا ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التعليم والبحث العلمي والبحث العلم والبحث ال

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أولأ ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية • 1759

قــرار مؤرخ في 13 ذي العجـة عام 1400 الموافــق 22 اكتــوبر سنة 1980 يتضمــن فتح امتحـان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحقـــين الاداريين •

قسرار مؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1400 الموافق 22 اكتسوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين •

قـرار مؤرخ في 13 ذي العجـة عام 1400 الموافـق 22 اكتـوبر سنة 1980 يتضمـن فتح امتحـان مهنى للادماج الاستثنائي في سلـك الاعـوان الاداريين •

قسرار مؤرخ في 13 ذي العجبة عام 1400 الموافق 22 اكتسوبر سنة 1980 يتضمن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المختسزلين الضاربين على الآلة الكاتبة ما

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عــام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مــدير الادارة العامة •

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عــام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير اللاسلكية الخارجية •

مرسومان مؤرخان في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام نائبي مدير *

مرسومان مؤرخان في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

مراسيم مؤرخة فى 23 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعييين قناصل للجمهورية الجييزائرية الديمقراطية الشعبية م

وزارة المسالية

مرسوم رقم 80 ـ 279 مؤرح فى 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الصحة •

مرسوم رقم 80 ـ 280 مؤرخ في 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980، يتضمن اجراء مسابقة خارجية للدخسول فى سلك أعوان حراسة الجمارك م

وزارة النقل والصيد البعرى

موسوم مؤرخ في 22 محرم عسام 1401 الموافق 30 موسوم مؤرخ في 122 محرم عسام الموادين انهاء مهام المدين

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مــؤرخة فى 5 و6 و13 ذى الحجـة عام 1400 الموافق 14 و15 و22 أكتوبر سنة 1980 تتضمـن حركة فى سلك المتصرفين٠

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 اكتوبر سنة 1980، تقبل اسقتالة السيدة عبد المجيد قموح المتصرف المتمرن ابتداء من 16 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 اكتوبر سنة 1980، تقبل استقاله السيدة يسمينة باعلى زوجة بوناب المتصرفة ابتداء من أول فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1400 الموافق 14 اكتوبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد يوسف زعتر المتصرف المتمرن ابتداء من أول ابريل سنة 1980.

بموجب قسرار مسؤرخ في 6 ذي العجبة عسام 1400 المسوافق 15 أكتسوبر سنة 1980 يعيسن السيد بشير بلعيد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية أم البواقي) •

بموجب قدرار مدؤرخ في 6 ذى العجة عدام 1400 المدوافق 15 أكتدوبر سنة 1980 يعين السيد نور الدين فكاير متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قدرار مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1400 الموافق 15 أكتوبر سنة 1980 يعين السيد محمد منيته صنديد في سلك المتصرفين ويرتب في

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول ابريل سنة 1950 •

بموجب قسرار مسورخ في 6 ذي العجبة عام 1400 المسوافق 15 أكتسوبر سنة 1980 يعيسن السيد رابح خيوق متصرفا متمرنا بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

ويتقاضى الراتب المطابق للرقم الاستدلالي 320 الموافق للدرجة 5 من سلكه الاصلي.

بموجب قرار مـؤرخ في 13 ذي العجة عام 1400 المـوافق 22 أكتـوبر سنة 1980 يرسم السيد نصر الدين عكاش في سلك المتصرفيـن ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 مايو سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقـدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1400 المسوافق 22 أكتسوبر سنة 1980 يرسم السيد عبد الله بوكرورة فى سلك المتصرفيان ويرتب فى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من اول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1400 المسوافق 22 أكتسوبر سنة 1980 يرسم السيد زهير مخناشى فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 26 سبتمر سنة 1978

بموجب قرار مسؤرخ في 13 ذى العجبة عام 1400 المسوافق 22 أكتسوبر سنة 1980 يرسم السيد محمود بن عابدى في سلك المتصرفين ويسرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مسن أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 ذى الحجسة عام 1400 المسوافق 22 أكتسوبر سنة 1980 يرسم السيد العربى مرزوق فى سلك المتصرفيين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 14 أبريل سنة 1980، ويحتظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مـؤرخ فى 13 ذى العجـة عـام 1400 الموافـــق 22 أكتـوبر سنة 1980 يعين السيد نور الدين سعودى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة •

بموجب قرار مسؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1400 الموافـــــق 22 أكتــوبر سنة 1980 يعين السيد معمد غمرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستـــدلالى 295) بوزارة المجاهدين ابتداء من 17 أبريل سنــة 1980

بموجب قرار مـؤرخ فى 13 ذى الحجـة عـام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تعدل أحــكام القرار المؤرخ فى 5 غشت سنة 1979 كما يلى:

«ينصب السيد حسين لخمش بصفته متصرف متمرنا ابتداء من 6 يوليو سنة 1978

ويرسم المعنى فى سلك المتصرفين ويسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 6 يوليو سنة 1979، ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها ١٦ شهرا و 6 أيام»

بموجب قرار مـؤرخ في 13 ذي العجـة عـام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تعدل أحــكام القرار المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1978 كما يلي :

«يرسم السيد حسن يعيش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبن سنة 1977، ويحتفظ في هذا المتاريخ بأقدمية قدرها عام واحد»

بموجب قران مسؤرخ فى 13 ذى العجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تعين الأنسسة زوينة كرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستسدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 6 يوليو سنة 1980 •

بموجب قدرار مؤرخ فى 13 ذى العجة عدام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنسة 1980 تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 3 يونيو سنة 1980 المتضمنسة استقالة السيد عبد العزيز بن الشيخ •

يعاد تنصيب السيد عبد العزيز بن الشيسنة في مهامه لدى ولاية الجلفة ابتداء من 9 أبريل سنة 1980، بعسد أن تسوقف عن مهامه ابتسداء ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1979 الى غاية 8 أبريل سنة 1980 من 1980

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي العجة عام 1400 الموافــــــق 22 أكتـوبر سنة 1980 يعين السيد عبد القادر مصطفاى متصرفا متمرنا (الرقــم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مـؤرخ فى 13 ذى العجـة عـام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تعين الأنســـة فريدة ياسمين حاج عمر متصرفة متمرنة (الرقـم الاستدلالي 295) بورارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيها •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى العجــة عـام 1400 الموافـــق 22 أكتـوبى سنة 1980 يعين السيد ابراهيم صدوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجـة عـام 1400 الموافـــق 22 أكتـوبن سنة 1980 يعين السيد سعيد لونيس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي العجــة عــام 1400 المرافــــق 22 أكتــوب سنة 1980 يمين السيد

محمد خلفاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه -

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجــة عــام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 28 يونيو سنة 1978 والمتضمين ادراج السيد محمد زيــانى بعد أدائه الخدمـة الوطنية •

يعد السيد محمد زياني في وضعية القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة 1975 الى غاية 9 أكتوبر سنة 1977 •

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجــة عــام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 تعدل أحسكام القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1980 كما يلي :

«يرسم السيد أحمد عالية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هــــدا التاريخ بأقدمية قدرها عامان و 4 أشهر و 17 يوما» •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجية عام 1400 الموافــــق 22 أكتــوبر سنة 1980 يعين السيد محمود حایف سی حایف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجية عمام 1400 الموافق 22 أكتــوبر سنة 1980 يعين السيـد صالح بوشوخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي العجــة عــام 1400 الموافق 22 أكتروبر سنة 1980 يعير السيد عبود طلحي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ٠

1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يعيس السياد في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتاء

قدور بن شهرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجــة عــام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد عبد العزيز الاحمر في سلك المتصرفين (الرقـم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي العجية عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد محند أولحسن موحو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سيتمير سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجــة عــام 1400 الموافق 22 أكتــوبر سنة 1980 ترسم السيدة غنيمة زياد، زوجة بوجمعة في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979 *

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجـة عـام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد بلقاسم قراين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي الحجـة عـام 1400 الْمـوافق 22 أكتـوبر سنة 1980 يرسم السيد عبد الرحيم كولوغلى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980، ويعتفظ في هــذا التــاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذي الحجة عام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980 يرسم السيد بموجب قرار مؤرخ في 13 در العحية عام | يوسف العربي في سلك المتصرفين ويسترتب في من 17 سبتمبر سنة 1979 ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجية عام 1400 الموافق 22 أكتيوبر سنة 1980 يعين السيد أحمد محرز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية أدرار) -

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى العجــة عــام 1400 المــوافق 22 أكتــوبر سنة 1980 يرسم السيد العربى محمودى فى سلك المتصرفين ويـــرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء مـن أول يونيو سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التـــاريخ بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى الحجية عام 1400 الموافق 22 أكتيوبر سنة 1980 يرسم السيد ساسى محداد فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتيداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 3 سنوات م

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى العجــة عـام 1400 الموافق 22 أكتــوبر سنة 1980 يرسم السيـد جمال عبد الكريم قليل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريــخ باقدمية قدرها 3 سنوات •

بموجب قرار مؤرخ فى 13 ذى العجــة عـام 1400 الموافق 22 أكتــوبر سنة 1980 يرسم السيـد أحمد خالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجـة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979، ويحتفظ فى هـندا التاريخ بأقدميــة قدرها عام واحد و 17 يوما٠

الـــوزارة الاولى

مرسوم مؤرخ في 22 ذي العجة عام 1400 الموافق 31 أكتــوبر سنـة 1980 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1400 الموافق 31 أكتوبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد مقدم بصفته مكلفا بمهمة فى الوزارة الاولى للتشريفات والعلاقات مع الصحافة •

وزارة الداخليسة

مرسوم رقم 80 - 278 مؤرخ في 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 يتضمن الغاء المرسوم رقم 63 - 88 المؤرخ في 18 مارس سنة 1963 والمتضمن تنظيم الاملاك الشاغرة •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،

_ وبناء على الدستور، ولاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على الاسر رقم 62 ـ 20 ـ 20 المؤرخ في 24 غشت سنة 1962 والمتعلق بحماية الاملاك الشاغرة وتسييرها،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 ـ 88 المؤرخ في 18 مارس سنة 1903 والمتضمن تنظيم الامسلاك الشاغرة،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تلفى أحكام المرسوم رقم 63 - 88 المؤرخ فى 81 مارس سنه 200 والمتصمن تنظيم الاملاك الشاغرة •

المادة 2: لايسرى مفعول الالغاء على القرارات الناجمة عن أحكام المرسوم المشار اليه فى المادة الاولى أعلاه، بالنسبة للفترة التى سبقت نشر هذا المرسوم •

المادة 3: ينشس هسدًا المرسسوم في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسرائرية الديمقسراطيسة الشعبية -

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نومبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 26 ذي العجبة عام 1400 الموافق 4 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث لجنة تقنيبة للتكوين٠

ان وزير الداخلية،

_ بمقتضى المرسوم رقم 76 _ 39 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1970، المعدل والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادتان 4 و 10 منه،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحدث لـــدى المديرية العامة للتكوين والاصــلاح الادارى، لجنة تقنية تكلف بتنسيق أعمال التكوين بوزارة الداخليــة، تسمى واللجنة التقنية للتكوين،

المادة 2: ينشط اللجنة التقنية للتكوين المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى تحت سلطة وزير الداخلية •

المادة 3: يتولى مدين التكوين بوزارة الداخلية، المانة اللجنة التقنية للتكوين •

المادة 4: تضم اللجنة التنفيذية للتكوين، علاوة على المدير العام للتمسكوين والاصلاح الادارى، الاعضاء الآتية أوصافهم :

_ مدير التكوين،

- ممثل المديرية العامة للإدارة والوسائل،

- ممثل المديرية المامية للتنظيم والشيؤون العامة والتلخيص ،
 - _ ممثل المديرية العامة للجماعات المحلية،
 - _ ممثل المديرية العامة للامن الوطني،
 - ممثل المديرية العامة للمواصلات الوطنية»:
 - _ ممثل المديرية العامة للحماية المدنية،
 - _ مدير المدرسة الوطنية للادارة،
 - _ مدير المدرسة الوطنية للمواصلات،
 - _ مدير المدرسة العليا للشرطة،
- _ مديران من مراكز التكوين الادارى يعينهما وزير الداخلية -

ويمكن للجنة ان تضيف اليها أى شخص يستطيع بتجربته وكفاءته أن يسهم في اثراء أشغالها •

المادة 5: تتولى اللجنة التقنية للتكوين دراسة الاجراءات المتعلقة بالمواضيع التالية واقتراحها على وزير الداخلية:

- ـ شروط الالتحاق بالتكوين الادارى،
 - _ الامتعانات والمسابقات ،
 - _ نظام الدروس ،
 - _ البرامج،
 - _ التأطير التربوي،
 - _ تعميم اللغة الوطنية،
 - _ التكوين المستمر والتحسين،
 - _ التداريب،
 - _ المنح والمرتبات المسبقة،
- _ التعاون مع مؤسسات التكوين الاجنبية ،
 - _ جزارة سلك التدريس،
 - _ انشاء مؤسسات التكوين •

المادة 6: تصبح الاجراءات المقترحة قابلة للتنفيذ بعد مصادقة وزير الداخلية عليها •

المادة 7: تجتمع اللجنة التقية للتكوين بناء على استدعاء من المدير العام للتكوين والاصلاح الادارى بمقر وزارة الداخلية مرة كل ثلاثة أشهر •

ولوزير الداخلية أن يستدعيها للاجتماع في أي وقت •

المادة 8: تضع امانة اللجنة التقنيسة للتكوين جدول الاعمال وتتولى تحضير الاجتماعات وتبليغ جدول الاعمال والوثائق، ان وجدت، قبل 15 يوما على الاقل من انعقاد كل اجتماع دورى •

المادة و: يسجل محضـــ لاجتماعات اللجنة التقنية للتكوين، وترسل النسخة الاصلية منه الى وزير الداخلية -

المادة IO: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجزائسرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ذى العجة عام 1400 الموافق 4 نوفمبر سنة 1980 •

بوعلام بن حمودة

وزارة الشـــؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عسام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مسدير الادارة العامة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 محسرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيسد محمد شناف بصفته مديرا للادارة العامة بسوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى *

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عـام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام مدير اللاسلكية الخارجية •

الموجيع مرسوم مؤرخ في 22 محسرم عام 1401

الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد سفرجلى بصفته مديرا للاسلكية الخارجيسة بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسومان مؤرخان في 22 معرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان الهاء مهام نائبي مدير •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 محسرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيسك أحمد شواقى بصفته نسسائب مسدير المعاهدات والاتفاقيات المتعسددة الاطراف فى مسديرية الشؤون السياسية الدوليسة بوزارة الشسؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محند أكلى بن عامر بصفته نائب مسدير حماية المواطنين بالخارج فى مديرية الشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى و

مرسومان مؤرخان في 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمنان انهاء مهام قنصلين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 معسرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيسد حسين موسى بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانتير (فرنسا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد محمد بوزار بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بيربينيان (فرنسا) •

مراسيم مؤرخة فى 23 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجين الرية الديممراطية الشعبية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 المنوافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محمد شناف، قنصللا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنانتير (فرنسا) م

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 المــوافق اول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد أحمد شــواقى، قنصـالا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرساى (فرنسا)

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد غوثى قهواجى، قنصللا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمونبيلى (فرنسا) م

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 المنودة أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد محمد سفرجلى، قنصد لل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببيربينيان (فرنسا) •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 المصوافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد العربى بلعربى، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ليل (فرنسا) *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 محرم عام 1401 المسوافق أول ديسمبر سنة 1980 يعين السيد معند أكلى بن عامر، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأوبير فيليى (فرنسا) م

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ـ 279 مؤرح في 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 يتضمن عن اعتماد في ميزانية وزارة الصحة •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 10 _ 151 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 00 المؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 283 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادا تالمخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1980 اعتماد قدره ثمانية ملايين وخمسمائة الف دينسار (حدم 500-000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصحة، في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهسدا المرسوم -

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتساد قدره ثمانية ملايسين وخمسمائة الف دينسار (80-500-80 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهسدا المرسوم *

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر فى الجريدة الرسميسسة للجمسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 معرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 م

الشاذلي بن جديد

الجـــدول «أ»

الاعتمادات الملغاة بالدينان	العنــاوين	رقسم الابسواب
	وزارة الصحــة	
	العنـوان الثالث	
:	وسائل المصالح	
	القسيم الرابيع	
	الادوات وتسيير المصالح	
î*000*000	الوقاية ــ شراء الادوات والاثاث التقنى	07 - 34
7.500.000	الوقاية ــ شراء المصول واللوازم المختلفة	08 <u> 34</u>
8 • 500 • 000	المجموع العام للاعتمادات الملغاة ي	

الجــدول «ب»

الاعتمادات المخصصة (بالدينسار)	العنساوين	رقسم الابسواب
	وزارة الصعــة	
	العنــوان الثالث	
	وسائل المصالح	,
	القسسم الرابسع الادوات و تسيير المصسالح	
290 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	0î – 34
50 • 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
200 * 000	الادارة المركزية ـ اللوازم	0 3 – 34
120 • 000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 - 34
8o • 000	الادارة المركزية الالبسة	05 — 34
50 - 000	الادارة المكزية _ حظيرة السيارات	90 - 34
210 • 000	النفقات القضائية _ نفقات الغبرة _ التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 3 <u>4</u> ,

(تابع)	«ڀَ»	J	الجدوا
10-0	, •	-	- •

الاعتمادات المغصصة (بالدينــار)	العنــاوين	رقسم الابسواب
	العنـــوان الرابــع التدخلات العموميــة	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
7*500*000	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية	02 — 46
8 • 500 • 000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة:	

مرسوم رقم 80 ـ 280 مؤرخ فى 21 محرم عام 1401 الموافق 29 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الطياقة والصناعات البتروكيماوية •

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 00 المؤرخ فى 1979 صفى عام 1400 الموافق 11 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 _ 293 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق الا ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطـــاقة والصناعات البتروكيماوية من ميزانية التسيير يموجي قانون المالية لسنة 1980،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانيسة سنة 1980 اعتماد قدره أربعسة وخمسة وعشرون ألف دينار (000-425 دج) مقيد في ميزانية وزارة الطاقسة والصناعات البتروكيماوية، في البساب 34 - 20 «الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث»

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1980 اعتساد قدره أربعمائة وخمسسة وعشرون ألف دينان (000-425 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الطساقة والصناعات البتروكيماوية، في البابين المبينين في الجدول «أه الملحق بهذا المرسوم و

المادة 3: يكلف وزاير المالية ووزاير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كـــل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشـــر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــرزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 21 معرم عام 1401 الموافق 29 نوفمير سنه 1980ء

الشاذلي بن جديد

الجسدول «أ»

الاعتمادات المغصصة (بالدينار)	العناوين	رقم الابسواب
	وزارة الطاقة والصناعات البيتروكيماوية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع المصالح الادوات وتسيير المصالح	
300 • 000 125 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات الادارة المركزية _ اللوازم	or - 34 os - 34
425 - 000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 30 ذى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980، يتضمن اجسراء مسابقة خارجية للدخول فى سلك اعوان حراسة العمارك٠

ان وزير المالية 🖈

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 ينساير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 المرافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهالتحرير الوطنى ، ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظف من الممترنين، والمعدل بموجب المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 114 المؤرخ في 1978 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص باعوان الحراسة للجمارك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1970 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول فى الوظائف العمومية، المتمم بالمرسوم رقم 76 - 133 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 المرسوم وفق 23 أكتوبر سنة 1976

والمتضمن تعديد بعض الاحكام المطبقة على أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهـــة التحرير الوطنى من أجل الالتحاق بأسلاك الموظفين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 المعدل بالقرار السوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنيسة بالنسبة لموظفى ادارة الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرران مايلي 3

المادة الاولى: تجرى المسابقة الخارجية للدخول في سلك أعوان الحراسة للجمارك المنصوص عليها في المادة 3 (أ) من المرسوم رقم 78 – 114 المؤرخ في 20 مايسسو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بأعوان الحراسة للجمارك، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

المادة 2: تنظم المسابقة على المستوى السوطنى وستفتح مراكن الاختبارات الكتابية في الجزائر، عنابة، الاغواط، وهران، قسنطينة، وباتنة •

المادة 3: عدد الاماكن المعروضة للمسابقـــة xoo

المادة 4: يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة 110 الاولى أعاره، طبقا لاحام المادة 3 (أ) من المرسوم رقم 78 ــ 114 المؤرخ في 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان حراسة الجمارك، المترشحون الذين تتراوح أعمارهم بين 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، على أن يكونوا حاملين لشهادة التعليم الابتدائي أو لشهادة مماثلة، الا انه قاد يؤخر الحد في السن بسنة عن كل طفل مكفول دون أن يتجاوز مجموع هذه السنوات عشر (10) سنوات بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير

الوطنى وخمس سفيبوات بالنسبة للمترشعين

المادة 5: يجب أن يتقدم المترشعون للاختبارات الكتابية فى اليوم والمكان المذكورين على ورقسسة الاستدعاء •

المادة 6: تتضمن المسابقة أربمــة-اختبارات كتابية للقبول.

وتجرى هذه الاختبارات أما باللغة الوطنية أو باللغة الفرنسية و يجهد على المترشحين أن يختاروا احدى هاتين اللغتين عند ايداع الملف و

المادة 7: يحتوى برنامج الاختبارات الكتأبية على مايأتى:

- املاء متبوع باسئلة بسيطة في القواصد ،
 المدة : ساعة ونصف، المعامل ع ،
 - 2) انشاء في موضوع عام ٠
 المدة : ساعتان ، المعامل 3 ٠
- 3) مسألة حسابية المدة : ساعة ، المعامل 20 يقصى كل من يحصل على أقل من 5/20 في أحد هذه الاختيارات •

4) أ_ يجرى على المترشحين الذين يمتحنون باللغة الفرنسية، اختبار فى اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، المدة: سامة ونصف، المعامل 1°

يقصى كل من يحصل على نقطة تقل عن 4/20° ب_يجرى على المترشحين الذين يمتحنون

باللغية الوطنية، اختبار اضافى باللغة الفرنسية الدة: ساعة ونصف، المعامل 1

لا تؤخذ العلامات التي تقل عن 20/10 بعين الاعتبار •

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحسيرير

الوطني نقطا اضافيا بنسبة 20/1 من الحد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها •

المادة 9: تضبط قائمة المترشعين الناجعين بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من لجنة الامتحان.

المادة 10: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة و أعلاء من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
 - _ مدير الجمارك أو ممثله ،
 - _ مراقب عام في المالية ،
- ممثل عن المستخدمين في اللجنة المتساوية الاعضاء لاعوان حراسة الجمارك.

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان، غير ممثل المستخدمين، رتبة متصرف أو رتبة معادلة •

المادة II: يحتوى ملف الترشع، الذى يرســل فى ظرف موصى عليه الى مـــدير الادارة العامة بوزارة المالية ـ قصر الحكومة، الجزائر ـ على مايلى:

- طلب للمشاركة في المسابقة ،
- ــ شهادة الجنسية لا يقل تاريخها عن ثلاثـــة أشهر ،
- نسخة من سجل عقــود العالمة المدنية، يقل تاريخه عن سنة
- ـ نسخة من صعيفة السوابق القضائية، يقـل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
 - _ نسخة طبق الاصل للشهادة أو مايعادلها،
- شهادة توضح حالة المترشح ازاء الخددمة الوطنية ،
- ـ شهادتان طبیتان من طبیب عـــام وطبیب مختص فی الامراض الصدریة ،

- ـ نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنيــة لجبهة التحرير الوطنى ،
 - شهادة مقياس الطول ،
 - ستة (6) صور هوية ،
- غلافان يحملان طابسع البريد وعنسوان المترشح •

المادة 12: ينتهى التسجيل بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية بعد شهدرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

المادة 13: تضبط قائمة المترشعين المقبوليين للاشتراك في الاختبارات بقرار من وزير المسالية وتعلق في مكاتب مديريات الجمارك والمديريسات الفرعية للجمارك بالولايات •

ويجب عليهم أن يلتحقوا بأماكن تعيينهم خلال شهرين بعد تاريح التعيين والا فقدوا حق النجاح في المسابقة •

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية م

حرر بالجزائر في 30 ذى العجة عام 1400 الموافق 8 نوفمبر سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة عن وزير المالية الجمهورية الامين العام وبتفويض منه مراد بن أشنهو المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

وزارة النقل والصيد البحري

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عـام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن انهاء مهام المدير العـام للشركة الوطنيـة للنقـل عبـر الطرق٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد حاوسين الحاج بصفته مديرا عامًا للشركة الوطنية للنقل عبر الطرق، لتكليفه بمهام أخرى و

وزارة التعليسم والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 22 محرم عـام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 يتضمن الهاء مهام مدير المركز الجامعي بسطيف٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 محرم عام 1401 الموافق 30 نوفمبر سنة 1980 تنهى مهام السيد مصطفى بخارى بصفته مديرا للمركز الجامعى بسطيف، لتكليفه بمهام أخرى

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التعليم والبحث العلمي٠

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ، لا سيما المادة III - II منه،

- ويمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 معنى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمسم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يعين السيد مصطفى بخارى أمينا عاما لوزارة التعليم والبحث العلمى.

المادة 2: يكلف وزير التعليم والبحث العلمي، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم مؤرخ فى 23 معرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التغطيط والتهيئة العمرانية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ، لا سيما المادة III _ II منه،

_ وبمقتضى الأمن رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمه،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 مادى الاولى عام 1397 الموافق 25 ابريال سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين لليرازات ،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يعين السيد حاوسين الحاج، أمينا عاما لوزارة التخطيط والتهيئه العمرانية •

المادة 2: يكلف وزيس التخطيط والتهيئة العمرانية، بتنفيذهذا المسروم الذي ينشس في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1401 الموافيق اول ديسمير سنة 1980°

الشاذلي بن جديد

قسرار مؤرخ في 13 ذي العجسة عام 1400 الموافسة 22 اكتسوبر سنة 1980 يتضمسن فتع المتعان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك الملحسشين الاداريين٠

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المـورخ صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 و القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ فى المصفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بتعرير ونشر بعض القرارات دات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1399 والمتعلق بكيفيات الادمـــاج الاستثنائي لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المورح فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمسادي الثانية عام 1400 الموافق 0 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقيسن والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

یقرر ما یلی ا

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للادماج الإستنائي في سلك الملحقين الاداريين، وفقا للقرار مورح مي 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه،

المادة 2: عدد المناصب المعروضة عشرة (١٥) م

المادة 3: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من ورارة ويناير سنة 1981 الى 18 يناير سنة 1981 بمقر ورارة المخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الشؤون العامة ، قبل و، ديسمبر سنة 1980 تاريح انتهام التسجيل -

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسرائر في 13 ذي العجة عسام 1400 الموافق 22 احتوبر سنة 1980 ·

عبد العميد ابراهيمي

قسرار مؤرخ في 13 ذي العجسة عام 1400 الموافق 22 اكتسوبر سنة 1980 يتضمسن فتح امتعسان مهنى للادمساج الاستثنسائي في سلسك الكتاب الاداريين •

آن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المـوّرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعـدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادمـــاج الاستثنائى لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والمجماعات المعلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للادماج

الاستانائي في سلك الكتاب الاداريين، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: عدد المناصب المسسروضة خمسة عشر (15)*

المادة 3: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 21 يناير سنة 1981 بمقر وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ما

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الشؤون العامة ، قبل 15 ديسمبر سنة 1980 تاريح انتهاء التسجيل •

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسرائل في 13 ذي الحجة عسام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980ء

عبد الحميد ابراهيمي

قسرار مؤرخ في 13 ذي العجهة عام 1400 الموافق 22 اكتسوبر سنة 1980 يتضمسن فتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سلسك الاعسوان الاداريين٠

أن وزير التخطيط والتهيئة المسرانية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 67 _ 137 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين ، المعدل بالمرسوم رقم 68 _ 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

یقرر ما یلی :

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للادماج الاستثنائي في سك الاعوان الاداريين، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه

المادة 2: عدد المناصب المعروضة عشرة (١٥) *

المادة 3: تجرى اختبارات الامتحان ابتداء من 19 ينايل سنة 1981 الى 20 ينايل سنة 1981 بمقل وزارة التخطيط والتهيئة المصرانية

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، مديرية الشؤون العامة ، قبل 15 ديسمبر سنة 1980 تاريخ انتهاء التسجيل •

المادة 5: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حسرر بالجسزائر في 13 ذي العجة عسام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980

عبد الحميد أبراهيمي

قسرار مؤرخ في 13 ذي العجسة عام 1400 الموافسق 22 اكتسوبر سنة 1980 يتضمسن فتح امتعسان مهنى للادماج الاستثنائي في سلك المختسرين الضاربين على الآلة الكاتبة •

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 79 _ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادمـــاج الاستثنائى لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات المطابع الادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تعديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المختولين ، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 173 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الجامة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفتح امتحان مهنى للادساج الاستثنائي في سلك المخترلين الضاربين على الألة

الكاتبة وفقا للقرار المؤرخ في 21 جمادى الشانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه •

المادة 2: عدد المناصب المعروضة خمسة (5) •

المادة 3: تجرى اختبارات الامتعان ابتداء من 24 يناير سنة 1981 بمقر وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية •

المادة 4: يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التخطيط

والتهيئة العمرانية، مديرية الشؤون العامة ، قبل 15 ديسمبر سنة 1980 تاريخ انتهاء التسجيل -

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

حسرر بالجسرائر في 13 ذي العجة عسام 1400 الموافق 22 أكتوبر سنة 1980

عبد الحميد ابراهيمي